

سلطة منح الاعتماد . الاعتماد هو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة، ومنه فنظام الاعتماد هو عبارة عن قرار - إداري صادر من الإدارة، يتمكن من خلال المتحصل على ه من مباشرة مشاريع اقتصادية أو مازيا مالية، بعد توافر شروط محددة طبعاً - سلطة منح الرخصة . وقد تكون الرخصة مقرونة بدفع مبلغ مالي، والرخصة شرط جوهري واجراء ضروري عندما سلطة تلقي التصاريح بالنشاط . عرفه الفقه على أنه - activités réglementée يشترطه القانون لم ازولة بعض الأنشطة المقننة شكلية غالباً ما تكون معمقة أو محددة المدة، عادة ما تفرض لغرض إخضاع المصروح لمجموعة من الالزامات أو رقابة لسلطة أحياناً ، إن نظام التصريح يكتسب طابعاً إعلامياً ، تتمتع هذه السلطات بسلطة التحقيق ، حيث تمارس هذه السلطات دورها الرقابي من خلال سلطة التحقيق التي تهدف إلى ضمان شرعية المنافسة واحتارم القواعد القانونية المؤطرة للقطاع، ويعتبر هذا . فالأول يسن القوانين والثاني يسهر على مراقبة مدى احتارمها وتطبيقها